الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 315496

تاريخ القرار: 14 فيفري 2023

الحمد لله،

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع ،

من جهة،

المعقّب ضده: ي، عنوانه بمنطقة

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامّة للأداءات تاريخ 20 جانفي 2016، والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 315495 ب طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 28 نوفمبر 2011 في القضية عدد 1269 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بإعتبار أصل الآداء سبعمائة وثلاثون دينارا ومليمات 400 وخطايا سبعمائة وواحد وأربعون دينارا ومليمات 721 وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده بصفته فلاح في حالة إغفال عن إيداع التصاريح المتعلقة بالضريبة على الدخل بعنوان 2001 و2005 خضع لمراجعة فصدر ضده قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 2009/218 بتاريخ 18 أفريل 2009 يقضي بإلزامه بدفع مبلغ 6.686,062 دينارا أصلا وخطايا، فإعترض عليه لدى المحكمة الإبتدائية التي أصدرت فيه الحكم عدد 905 بتاريخ 10 أكتوبر 2009 وقضت فيه "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري وإجراء العمل به طبق نصه "، فاستأنفه لدى محكمة الإستئناف التي أصدرت حكمها بالمبين بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح مستندات التعقيب المدلى بها من المعقبة والمسجلة بكتابة المحكمة بتاريخ 9 فيفري 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض القرار الإستئنافي المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى ما يلي:

1-خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: بمقولة أن محكمة الموضوع قد خالفت الفصل المذكور لما قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري للآداء وذلك بتقسيم مبلغ نمو الثروة المتوصل إليه بخصوص سنة 2001 على الثلاث سنوات السابقة وغير المشمولة بالتقادم والحال أن الفصل 43 لم يتضمن هذه الإمكانية ولم يأخذ بمبدأ التوزيع الآلي لنمو الثروة على السنوات السابقة المعنية بالتوظيف وإنما نص صراحة على أن تقبل لتبرير النفقات ونمو الثروة للمداخيل الخاضعة للضريبة المحققة خلال الفترة التي لم يشملها التقادم والمصرح بها جبائيا ما لم يثبت توظيفها في إقتناءات أخرى. كما أن قسمة نمو الثروة على ثلاث سنوات كان يفترض على الأقل التصريح بالمداخيل المحققة وعند الإقتضاء التصريح بمبلغ نمو الثروة الناتج عن عملية التوزيع ولأن المعقب ضده يبقى مطالب بتبرير نمو ثروته وإقامة الدليل على ذلك، لذا ليس للمحكمة أن تقضي بتوزيع وقسمة نمو ثروة المعقب ضده لسنة 2001 بصورة جزافية من تلقاء نفسها. خاصة وأن المعقب ضده لم يثبت مصدر تمويل نمو ثروته وبقي نزاعه سلبا لذا تعتبر المبالغ التي خصصها لتمويل إقتنائه للعقار موضوع القضية الراهنة مداخيلا غير مصرح بها وكان على المحكمة إقرار قرار التوظيف.

2-خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

* بخصوص قسمة مبلغ نمو الثروة بعنوان سنة 2001 على ثلاث سنوات: بمقولة أن الإنتفاع بالإعفاء أو التخفيض من الآداء الموظف عليه لا يكون إلا متى أقام المعقب ضده الدليل على صحة تصاريحه أو حقيقة موارده أو شطط الآداء الموظف عليه, كما أنه ليس للمحكمة أن تتولى من تلقاء نفسها تعديل قرار التوظيف الإجباري دون أن يكون ذلك مبررا بما يقدمه من مؤيدات تثبت مصادر تمويل ذلك النمو في الثروة, لذا فإن قيامها بتوزيع وقسمة نمو الثروة لسنة 2001 جزافا على سنة تحقيقه والسنتين السابقتين لها في غياب أي معطى حول مقدار المداخيل والأرباح والمكاسب التي إدخرها وإستعملها في تحقيق وتمويل نمو ثروته في غير طريقه.

* بخصوص إعتماد المحكمة على نتائج الإختبار التي تولى ضمنها الخبير طرح الآداء الموظف سنة 2005: بمقولة أن الخبير أسقط من أعماله ومن تلقاء نفسه سنة 2005 المشمولة بعملية التوظيف وهو ما يعد سوء فهم لمأمورية الإختبار وعليه كان على الخبير أن يعيد إحتساب الآداء الموظف بعنوان سنة 2001 فقط دون المساس بأسس التوظيف المتعلقة بسنة 2005 المعتمدة في قرار التوظيف, وبما أن المحكمة لم تتفطن لذلك الخطأ وقضت على ضوء أعماله تكون قد وقعت في تناقض بين ما إتجهت إليه وما قضت به بإعتبار أنه سبق لها أن بتت في مسألة تبرير نمو ثروة المعقب ضده بعنوان سنة 2005 ولم تأخذ بالحجج المقدمة من قبله وإعتبرته لم يبين الشطط فيما وظف عليه ورغم ذلك تبنت نتائج أعمال الخبير الذي أسقط الآداء الموظف بعنوان سنة 2005 المشمولة بعملية التوظيف.

3-إنعدام التعليل:

بمقولة أن المحكمة إعتمدت نتائج الإختبار في حكمها والحال أن الإدارة إحترزت عليه بخصوص تجاوز الخبير لنص المأمورية فيما يتعلق بإسقاط سنة 2005 المشمولة بعملية التوظيف من أعماله المنجزة والإكتفاء بإحتساب ثلث نمو ثروة المعقب ضده بعنوان سنة 2001 وكذلك مخالفة الحكم التحضيري للفصل 43 سالف الذكر الذي لم ينص على قسمة نمو الثروة على ثلاث سنوات.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 ديسمبر 2022 وبها تلا السيد المستشار المقرر نيابة عن زميلته المستشارة المقررة السيدة

ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للآداءات وتمسك ولم يحضر المعقب ضده ووجه إليه الإستدعاء بالطريقة القانونية، وقررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 فيفري 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن مجمل الفصول لتداخلها ووحدة القول فيها

حيث تتمسّك المعقبة بأن محكمة الموضوع قد خالفت الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لما قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري للآداء وذلك بتقسيم مبلغ نمو الثروة المتوصل إليه بخصوص سنة 2001 على الثلاث سنوات السابقة وغير المشمولة بالتقادم والحال أن الفصل 43 لم يتضمن هذه الإمكانية ولم يأخذ بمبدأ التوزيع الآلي لنمو الثروة على السنوات السابقة المعنية بالتوظيف لاسيما و أن قسمة نمو الثروة على ثلاث سنوات كان يفترض على الأقل التصريح بالمداخيل المحققة وعند الإقتضاء التصريح بمبلغ نمو الثروة الناتج عن عملية التوزيع ولأن المعقب ضده يبقى مطالب بتبرير نمو ثروته وإقامة الدليل على ذلك، لذا ليس للمحكمة أن تقضي بتوزيع وقسمة نمو ثروة المعقب ضده لسنة 2001 بصورة جزافية من تلقاء نفسها. خاصة وأن المعقب ضده لم يثبت مصدر تمويل نمو ثروته وبقي نزاعه سلبا. كما تمسكت بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية من جهة بخصوص قسمة مبلغ نمو الثروة بعنوان سنة 2001 على ثلاث سنوات لأن الإنتفاع بالإعفاء أو التخفيض من الآداء الموظف عليه لا يكون إلا متى أقام المعقب ضده الدليل على صحة تصاريحه أو حقيقة موارده أو شطط الآداء الموظف عليه, و من جهة أخرى بخصوص إعتماد المحكمة على أعمال الخبير الذي أسقط من تلقاء نفسه سنة 2005 المشمولة بعملية التوظيف و كان عليه أن يعيد إحتساب الآداء الموظف بعنوان سنة 2001 فقط دون المساس بأسس

التوظيف المتعلقة بسنة 2005 المعتمدة في قرار التوظيف, وبما أن المحكمة لم تتفطن لذلك الخطأ وقضت على ضوء أعماله تكون قد وقعت في تناقض بين ما إتجهت إليه وما قضت به بإعتبار أنه سبق لها أن بتت في مسألة تبرير نمو ثروة المعقب ضده بعنوان سنة 2005 ولم تأخذ بالحجج المقدمة من قبله وإعتبرته لم يبين الشطط فيما وظف عليه ورغم ذلك تبنت نتائج أعمال الخبير الذي أسقط الآداء الموظف بعنوان سنة 2005 المشمولة بعملية التوظيف كل ذلك جعل من حكمها منعدم التعليل.

وحيث إقتضى الفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل أنه" يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة.

وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم مع إضافة تكاليف المعيشة وبإعتبار مستوى عيش المعني بالأمر دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على أن اعتماد قاعدة توزيع نمو الثرة على مداخيل أكثر من سنةهي طريقة تتلائم مع قواعد العدالة الجبائية التي من أهمها تخفيف العبء الجبائي مع ضمان حقوق الخزينة وتتماشى مع روح الفصل 43 من مجلة الضريبة ومن هذه الزاوية يغدو اعتماد سنة الشراء كسنة تحقيق الثروة متضمنا لإجحاف بحق المطالب بالضريبة ولخرق للواقع ولطبيعة الأشياء، الأمر الذي يجعل من تمشي محكمة الحكم المنتقد في هذا الإتجاه سليم من الناحية القانونية والواقعية ويتجه لذلك رفض المطعن الماثل.

وحيث وبخصوص إعتماد المحكمة على أعمال الخبير الذي أسقط من تلقاء نفسه سنة 2005 المشمولة بعملية التوظيف دون التفطن لذلك الخطأ مما يجعل حكمها متناقضا ومنعدم التعليل بإعتبار أنه سبق لها أن بتت في مسألة تبرير نمو ثروة المعقب ضده بعنوان سنة 2005 ولم تأخذ بالحجج المقدمة من قبله ، فقد تبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة وقعت فعلا في تناقض لأنها من جهة لم تتعرض إلا لمسألة تقسيم مبلغ نمو الثروة المتوصل إليه بخصوص سنة 2001 وإعتبرت نمو الثروة غير مبرر بالنسبة لسنة 2005 لكنها رغم ذلك تولت تبني نتيجة الإختبار الذي أسقط سنة 2005 ، مما جعل حكمها منعدم التعليل بخصوص إسقاط سنة 2005.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الاولى برئاسة السيدة ، وعضويّة المستشارة السيدة ، والمستشار السيد .

وتلي علنا بجلسة يوم 14 فيفري 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة .

المستشارة المقرّرة **رئيسة الدائرة**

النائب العام للمحكمة الإ